

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
=====

قرار رقم ٢٠١٧/١٤٩

تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٧/١٤٩ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٥ (استيفاء مبلغ من المال كبديل استهلاك البناء في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية المنشأة بموجب مشاريع مشتركة)

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٥٧٤٢ تاريخ ١٩٦٤/٣/١١ لا سيما المادة السادسة منه،
بناء على القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ وتعديلاته (أصول استيفاء و إنفاق مساهمات الطلاب الإضافية ورسوم المباراة)،
بناء على القرار رقم ٢٠٠٥/٣٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ (تنظيم انشاء المشاريع المشتركة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ووضع نظام للعاملين فيها)،
بناء على القرار رقم ٢٠١٧/١٤٩ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٥ (استيفاء مبلغ من المال كبديل استهلاك البناء في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية المنشأة بموجب مشاريع مشتركة)،
ومن أجل حسن سير العمل في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية المنشأة بموجب مشاريع مشتركة،
بناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل في نص المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٧/١٤٩ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٥ قيمة بدل استهلاك البناء بحيث تصبح:
- /١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مائة ألف ليرة لبنانية)

بدلاً من:

- /٣٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثون ألف ليرة لبنانية)

والباقى دون تعديل

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

٢٠٢٢

بيروت في
وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي